

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(168) ثم تمد عليه قميصه، والاخرى عند وركه (1). وروي: أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع، تضع واحدة عند ركبتيه تلتصق إلى الساق وإلى الفخذين، والاخرى تحت ابطه الأيمن، ما بين القميص والإزار. وإن لم تقدر على جريدة من نخل، فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً. وتلفه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشق الأيسر وتمد على الأيمن، ثم تمد الأيمن (2) على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة (3) معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه، ثم تعممه و تحنكه، فتثني على رأسه بالتدوير، وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، ثم يلف باللفافة. - وإياك أن تعممه عمة الأعرابي - وتلقي طرفي العمامة على صدره. وقبل أن تلبسه قميصه، تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره، و تضع شيئاً من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط، وتضم رجليه جميعاً، وتشد فخذه إلى وركه بالمئزر شداً جيداً، لئلا يخرج منه شيء. فإذا فرغت من كفنه، حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلها به، وما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا في منخريه ولا في عينيّه، ولا في مسامعه، ولا على وجهه، قطناً ولا كافوراً. فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده. ثم احمله على سريره، وإياك أن تقول: (ارفقوا به) (4) وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة (5). ولا تتركه وحده، فإن الشيطان يعبث به في جوفه (6). _____ (1)

المختلف: 44، عن علي بن بابويه. (2) ليس في نسخة " ض ". (3) في نسخة " ش ": " الجريدة ". (4) في نسخة " ش ": " إرحموا به وإرفقوا عليه ". (5) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 418|91. (6) الفقيه 1: 399|86، وعن رسالة أبيه في علل الشرائع: 307.